



التاريخ: 18/رجب/1444هـ

الرقم: 4/2023/400

الموافق: 9/شباط/2023م

قرار: 215/2

❖ حكم ثبوت الدخول بالتلقيح الصناعي دون دخول حقيقي

السؤال: هل يثبت الدخول بالتلقيح الصناعي للزوجة دون حصول دخول حقيقي؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، لما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما، ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح، تكريماً لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد، قال سبحانه ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: 5-7]، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: 2]، ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ» [صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةً]. وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي، كالتلقيح الصناعي وفي حال حدوثه، وكانت المرأة بكرًا، هل يعد ذلك دخولاً وينتبهت عليه أحكام الدخول الحقيقي كحقوق النسب وعدة الطلاق؟

اختلف العلماء في نوع الدخول المرتب للأثار الشرعية على قولين:

الأول: أن المعتبر في البناء هو الدخول الحقيقي فقط، وهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، من عدة النكاح ولحوق النسب، ويتمثل بالوطء أو الجماع أو الاتصال الجنسي المباشر. وذهب إلى هذا الرأي ابن عباس وشريح القاضي والشعبي، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ [البقرة: 237]. فنصف المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المساس الذي هو الدخول الحقيقي.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد، والشافعية في القديم، وهو منقول عن الخلفاء الراشدين، إلى أن المعتبر في البناء هو الدخول بنوعيه الحقيقي والحكمي، والمقصود بالدخول الحكمي الخلوة الصحيحة والمعروفة عندهم: باجتماع الزوجين بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، وأضاف المالكية: في مكان يتم فيه إغلاق الباب وإرخاء الستور، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة وغيره، عن زرارة بن أوفى قال: «قَصَى الْخُلَفَاءُ الْمُهْدِيُونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَعْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْحَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ» [مصنف ابن أبي شيبة، 3: 520].

وإن من صور الدخول الحكمي في هذا العصر ما يسمى بالتلقيح الصناعي، والذي يتم فيه استدخال المنى دون التواصل الجنسي المباشر. قال ابن حجر: "وإنما تجب عدة النكاح بعد وطء أو بعد استدخال منيه المحترم وقت إنزاله ولو من منى محبوب.... وقال صاحب البحر: "الأصل في النكاح الدخول، ولا بد منه حقيقة أو حكماً، حتى تجب العدة على مطلقته بعد الخلوة.... فإدخال المنى يحتاج إلى براءة الرحم، ولو تم بلا إيلاج.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى: أن التلقيح الصناعي من الرجل للمرأة إذا تم جزاء عقد صحيح وماء محترم -من غير زنا- هو أحد صور الدخول الحكمي، وتترتب عليه الآثار الشرعية من إلحاق الطفل بأبيه؛ نسباً لأنه من مائه، وهذا يستتبع ترتب آثار أخرى



STATE OF PALESTINE

DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA

Public Administration

دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية
الإدارة العامة

التاريخ: 18/رجب/1444هـ

الرقم: 4/2023/400

الموافق: 9/شباط/2023م

قرار: 215/2

كوجوب العدة على الزوجة، من طلاق أو وفاة، وحصول التوارث بين الطفل ووالديه، والنفقة، وبقية الحقوق الأخرى التي فرضها الله تعالى على الآباء، كالرضاعة والحضانة.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.